الأنباء
الثلاثاء 19 ابريل 2011

يجوز لها إجراء التحريات السرية دون المساس بالحرية الشخصية والحياة الخاصة

عسكر يقترح إنشاء هيئة الرقابة الإدارية لتقييم أداء الجهات الحكومية

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية لتدعيم الرقابة على الجهاز الإداري للدولة في الوزارات والهيئات الحكومية وكشف التجاوزات وقضايا الفساد أولا بأول، وستحل الهيئة محل جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية الذي سيتم الغاؤه فور انشاء هيئة الرقابة الإدارية.

وقال عسكر في تصريح صحافي: ان هيئة الرقابة الإدارية روعي في تشكيلها ان تكون من أعضاء السلطة القضائية وتشكل من رئيس ونائب له ويكونان بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف وعدد ثلاثة أعضاء من النيابة العامة من ذوي الخبرة والاختصاص، وذلك لضمان الحيادية والاستقلالية والنزاهة في عملها. وأشار عسكر الى ان هيئة الرقابة الإدارية ستتميز عن جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية بأن الهيئة يشمل اختصاصها جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، ولا يمتد اختصاصها إلى السلطتين التشريعية والقضائية والأمور العسكرية أو الأمنية المتعلقة بالجيش والشرطة والحرس الوطني.

وأضاف: ان الهيئة لها سلطات أكثر اتساعا في مباشرة نشاطها فلها على الأخص الاطلاع على الأوراق ولو كانت سرية، وطلب وقف الموظف عن العمل، ولها كذلك تفتيش الأشخاص ومنازل الموظفين بعد الحصول على إذن من النيابة العامة، وكذلك تفتيش أماكن العمل والاستعانة بالشرطة أثناء إجراء التفتيش. ولفت عسكر الى انه يجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بالوسائل الفنية إذا رأت مقتضى لذلك بما لا يمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة. وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة التي تجريها الرقابة الإدارية عن شبهة ارتكاب جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى جهة التحقيق المختصة (الإدارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة بحسب الأحوال). وإذا أسفرت عن ارتكاب مخالفة إدارية أحالت الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة. ويتعين على أي من هاتين الجهتين إحاطة الرقابة الإدارية علما بما اتخذته في شأن الجريمة أو الخطأ المسلكي من إجراءات.

وأكد عسكر ان الهيئة ستقدم تقريرا سنويا لمجلس الأمة ومجلس الوزراء تبين فيه مقترحاتها بشأن خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية وما تكشف لها من مخالفات تستلزم اتخاذ إجراء عام لمعالجتها. ويقدم رئيس الهيئة تقريرا دوريا لرئيس مجلس الأمة ورئيس الوزراء كل 6 أشهر عن أعمال الهيئة وتقييم أداء الجهات الحكومية في مجال خدمة المواطنين والإجراءات المطلوب اتخاذها لرفع كفاءة الأداء في هذا المجال.

وجاء الاقتراح بقانون كالتالي:

(مادة 1)

تنشأ الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع مجلس الوزراء وتشكل من رئيس ونائب له ويكونان بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف وعدد ثلاثة أعضاء من النيابة العامة من ذوي الخبرة والاختصاص.

وفي تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالهيئة (الرقابة الإدارية) وبالجهات الحكومية (الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

عسكر العنزي

يقدم رئيس الهيئة تقريراً دورياً لرئيس مجلس الأمة ورئيس الوزراء كل 6 أشهر عن أعمالها

(مادة 2)

مع عدم الإخلال بحق الجهات الحكومية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الهيئة بالآتي:

1. تقييم أداء الجهات الحكومية لخدمة المواطنين، وذلك بمتابعة مصالحهم والطلبات المقدمة منهم إلى هذه الجهات لإنجاز ما يثبت لهم من أحقية فيها في إطار القانون، والتأكد من تحقيق المساواة ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بينهم وحسن معاملتهم، متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.
2. الكشف عن المخالفات الإدارية، بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات، وللرقابة الإدارية في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة بحسب الأحوال.
3. متابعة الطلبات والعرائض والشكاوى والتظلمات التي تقدم من المواطنين إلى الجهات الحكومية أو إلى الهيئة مباشرة، وفحصها للإسراع في البت فيها في إطار القوانين.
4. تقييم أداء الجهات الحكومية في مجال خدمة المواطنين والتزامها في أداء أعمالها بالسياسة العامة للدولة وفقا لبرنامج عمل الحكومة، ولها في هذا الشأن إبداء الرأي في تعيين أو تجديد تعيين شاغلي الوظائف القيادية بهذه الجهات.
5. بحث وتحري أسباب القصور في العمل والخدمات والكشف عن عيوب نظم العمل التي تعرقل إنجاز مصالح المواطنين واقتراح وسائل تلافيها، والتعاون مع الجهات الحكومية في دراسة نظم العمل بها لإزالة العيوب التي تعرقل حسن الأداء الحكومي وتعوق تحقيق خدمة المواطنين.
6. وضع نظام لاستطلاع الرأي العام فيما تبذله الحكومة في مجال خدمة المواطنين.
7. تفعيل دور العلاقات العامة في الجهات الحكومية لتحقيق حسن معاملة المواطنين وذلك بمتابعة إدارات خدمة المواطنين والعلاقات العامة في الجهات الحكومية في أداء رسالتها وحسن معاملة المواطنين.

(مادة 3)

تختص الهيئة بمد رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء بأي بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها، والقيام بأي عمل يعهد به إليها مجلس الأمة ومجلس الوزراء أو رئيسا المجلسين.

(مادة 4)

ترفع الهيئة تقارير سنوية متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الأمة والى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

(مادة 5)

يكون للهيئة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الاطلاع والتحفظ على أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صور منها، من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق ولو كانت سرية، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم من الموظفين كما يجوز لها أن تطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجب على الجهة التابع لها الموظف أن تستجيب لهذا الطلب.

(مادة 6)

يساءل أي موظف في الجهات التي تباشر الهيئة اختصاصاتها فيها، يخفي بيانات يطلبها أعضاء الهيئة أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض إطلاعهم عليها، مهما كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

(مادة 7)

للهيئة عند الاقتضاء أن تجري التحريات بالوسائل الفنية المختلفة التي تراها بما لا يمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة أو إلى جهة التحقيق بحسب الأحوال وعلى الجهة الإدارية المختصة أو جهة التحقيق إفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق.

(مادة 8)

يجوز لأعضاء الهيئة دون إذن من النيابة العامة تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات، وليس لها أن تجري تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة، إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء. وللهيئة الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراء التفتيش ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه.

(مادة 9)

تشكل الهيئة من رئيس ونائب له ويكونان بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف وعدد ثلاثة أعضاء من النيابة العامة من ذوي الخبرة والاختصاص.

ويكون تعيين رئيس ونائب رئيس الهيئة بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ويكون تعيين سائر أعضاء الهيئة وكذلك العاملون بها من غير الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة.

(مادة 10)

يؤدي رئيس الهيئة وسائر أعضائها قبل مباشرة أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق ويكون تأدية اليمين لرئيس الهيئة ونائبه أمام رئيس مجلس الوزراء أما باقي الأعضاء فأمام رئيس الهيئة.

(مادة 11)

يتولى رئيس الهيئة إدارة أعمال الهيئة وتصريف شؤونها وتمثيلها في علاقتها بالغير وأمام القضاء، وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير في شؤون الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وعلى الأخص:

1. وضع نظام العمل بالهيئة.
2. تشكيل ما يحتاجه العمل بالهيئة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.
3. تصريف شؤون الهيئة المالية والإدارية والفنية ووضع اللوائح اللازمة لذلك.
4. الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهات الحكومية أو خارجها لأداء أعمال الهيئة.
5. التنسيق مع وزير المالية لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للهيئة وتدرج هذه الاعتمادات بميزانية مجلس الوزراء.

(مادة 12)

تقدم الهيئة تقريرا سنويا لمجلس الأمة ومجلس الوزراء تبين فيه مقترحاتها بشأن خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية وما تكشف لها من مخالفات تستلزم اتخاذ إجراء عام لمعالجتها. ويقدم رئيس الهيئة تقريرا دوريا لرئيس مجلس الأمة ورئيس الوزراء كل ستة أشهر عن أعمال الهيئة وتقييم أداء الجهات الحكومية في مجال خدمة المواطنين والإجراءات المطلوب اتخاذها لرفع كفاءة الأداء في هذا المجال.

(مادة 13)

تباشر الهيئة اختصاصاتها بما لا يتعارض مع الرقابة الداخلية المقررة للجهات الحكومية أو مع اختصاص ديوان المحاسبة أو ديوان الخدمة المدنية، كما لا يدخل في اختصاص الهيئة متابعة أعمال السلطتين التشريعية والقضائية والأمور العسكرية أو الأمنية المتعلقة بالجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني.

(مادة 14)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم وتضع هذه اللائحة النظام الوظيفي لأعضاء الهيئة، ويشمل ذلك وظائف أعضاء الهيئة وشروط شغلها والدرجة المالية لكل وظيفة وأحكام تقييم الأداء والترقية والنقل والندب والإعارة والتأديب وانتهاء الخدمة، وغير ذلك من الشؤون الوظيفية وتسري في شأن العاملين بالهيئة من غير أعضائها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 والمرسوم الصادر في 1979/4/4 المشار إليهما.

(مادة 15)

يلغى المرسوم رقم 271 لسنة 2002 المشار إليه وتحل هيئة الرقابة الإدارية محل جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية.

يتراوح بين 150 و300 دينار حسب المؤهل العلمي

اقتراح نيابي بتخصيص حافز تشجيعي للعمالة الوطنية في القطاع الخاص

قدم النواب وليد الطبطبائي ومحمد هايف وجمعان الحربش وفيصل المسلم اقتراحا برغبة جاء في مقدمته «ان قانون دعم العمالة الوطنية في القطاع الخاص والذي صدر في مايو 2000 والذي يهدف الى تشجيع العمل في الجهات غير الحكومية، وبما انه لم تطرأ أي زيادة مالية تخص هذه الشريحة منذ إنشاء القانون في ظل الزيادات المالية المتوالية والكوادر الخاصة لموظفي الحكومة مما سبب هجرة معاكسة من القطاع الخاص الى القطاع العام أدى الى تفريغ القانون من محتواه ومعارض لاستراتيجية الدولة ولرغبة صاحب السمو الأمير في جعل الكويت مركزا ماليا واقتصاديا ولما كان الدستور قد كفل المساواة في الحقوق والواجبات للمواطن الكويتي، ومن أبرز هذه الحقوق في العمل وضمان حياة اجتماعية مستقرة، فإن الأمر يقتضي اعادة النظر في مميزات هذا القانون وتحقيق الاستخدام الامثل للموارد البشرية، وذلك عن طريق تقريب الفوارق بين مرتبات ومزايا العمل في الجهات المختلفة».

ونص الاقتراح على: تخصيص حافز تشجيعي خاص للعمالة الوطنية في القطاع الخاص (حافز موظف كويتي في القطاع الخاص) حسب الشهادات التالية:

1 ـ حملة الشهادات الجامعية وما فوق: 300 دينار.

2 ـ حملة شهادات الدبلوم وما يعادلها: 230 دينارا.

3 ـ حملة الشهادات الثانوية وما دون: 150 دينارا.

مزيد يقترح تعيين أبناء الكويتيات في وزارات الدولة

قدم النائب حسين مزيد اقتراحا برغبة قال في مقدمته: نظرا لما يعانيه ابناء الكويتيات من فئة غير محددي الجنسية، وممن يحملون جنسيات عربية، او من يعمل والدهم عسكريا، من حاجة كبيرة لفرص العمل، ولوظائف توفر لهم حياة كريمة، ورغبة في مساعدة هذه الفئة من خلال توفير فرص عمل مناسبة.

حسين مزيد

ونص الاقتراح على «تعيين ابناء الكويتيات من غير محددي الجنسية، وممن يحملون جنسيات عربية، او من يعمل والدهم عسكريا في جميع وزارات الدولة».

من جانب آخر دعا مزيد مدير عام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية الى تبسيط اجراءات استيراد الاعلاف الخضراء نظرا لشحها في السوق الكويتي وحاجة مربي المواشي لكونها موردا غذائيا مهما، مبينا ان اصحاب الحلال يواجهون ارتفاعا مهولا بأسعار هذا النوع من الاعلاف مما ينعكس سلبا على اسعار السوق المحلي للاغنام. وقال مزيد في تصريح صحافي ان فتح استيراد الاعلاف الخضراء سيسهم في دعم الثروة الحيوانية بشكل عام ويأتي بخط متواز مع دعم الدولة الذي امر به صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد في دعم الاعلاف الاخرى لمربي الماشية، موضحا ان الاعلاف الخضراء لا تقل اهمية حيث ان الهيئة مطالبة في هذا الوقت بوضع حلول لعملية الاستيراد وتبسيطها او لدعم المزارع الكويتي ماديا لانتاج هذا النوع من الاعلاف بما يحقق اكتفاء ذاتيا في السوق المحلي منها في ظل ما مر على البلاد من موسم للجفاف وقلة هطول الأمطار.

الحويلة يسأل الشمالي عن مباني الأفراد المؤجرة لإدارات الدولة

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالا برلمانيا الى وزير المالية مصطفى الشمالي جاء نصه كالتالي: تقوم الدولة باستئجار العديد من المباني والعقارات المملوكة للأفراد بغرض تسكين إدارات الدولة المختلفة والهيئات والمرافق الحكومية للقيام بمهامها وخدمة المواطنين وتقديم المعاملات الحكومية المطلوبة. لذا يرجى إفادتي بالآتي: ما الآلية التي يتم بموجبها اختيار العقار المطلوب لاستئجاره للجهات الحكومية المختلفة مع تحديد القيمة الايجارية له؟ وكم عدد العقارات التي تم استئجارها من قبل جميع الجهات الحكومية ولم يتم استغلالها والتي مازالت خالية حتى تاريخ الرد على السؤال؟ وهل تتم مراعاة ألا يكون العقار المستأجر من العقارات المخالفة للبناء؟ وما الآلية التي يتم بموجبها الموافقة على استئجار العقار؟ وهل يتم ذلك من خلال لجنة أم بقرار فردي؟ ويرجى تزويدي بالعقود التي تم توقيعها لاستئجار عقارات لجهات حكومية منذ عام 2008 حتى تاريخ الرد على السؤال، والقيمة الايجارية الاجمالية لها في كل سنة مالية منذ عام 2008 حتى تاريخ الرد على السؤال.

د. محمد الحويلة

الراشد يشيد بدعم سمو الأمير لليابان

أعرب امين سر مجلس الامة ورئيس لجنة الصداقة الكويتية ـ اليابانية علي فهد الراشد عن شكره لصاحب السمو الامير لمساهمة الكويت بقيمة 5 ملايين برميل من النفط الخام والمنتجات النفطية الى الدولة الصديقة اليابان بعد كارثة الزلزال وكمساعدة لاعادة اعمار المناطق المنكوبة فيها. وقال الراشد: نشكر صاحب السمو على هذه المبادرة العظيمة تجاه الشعب الياباني الصديق وهو جزء من رد الدين لمن وقف مع الحق الكويتي اثناء الاحتلال وهذا يدل على معدن الوفاء لسموه وللحكومة والشعب الكويتي.

الطبطبائي: الإعلان عن البيان التأسيسي لـ «نهج»

يعقد تجمع نهج أولى ندواته السياسية الجماهيرية بديوان النائب د.وليد الطبطبائي الساعة الثامنة والنصف مساء اليوم للحديث عن تأخر التشكيل الحكومي وتعطيل الجلسات واستمرار النهج الحكومي القديم.

وقال النائب الطبطبائي في تصريح للصحافيين: إن ندوة اليوم هي بداية لندوات جماهيرية سيعقدها «نهج» وقد تكون هناك تجمعات ينظمها التجمع في الأماكن والساحات العامة لكن البداية ستكون بعقد الندوات في دواوين النواب المؤسسين للتجمع.

واشار الطبطبائي الى ان ندوة اليوم ستشهد الإعلان عن البيان التأسيسي لـ «نهج» وتسليط الضوء على الانتهاك المستمر للدستور، ومواصلة الحكومة سياستها لتعطيل الجلسات وتهميش دور مجلس الأمة.

وأوضح الطبطبائي ان الندوة يشارك فيها المؤسسون لـ «نهج» وهم النواب والكتل والتجمعات والنشطاء السياسيون والتجمعات الشبابية، لافتا الى ان الباب مفتوح لانضمام من يرغب الى التجمع.

الحريتي يعتذر لرواد ديوانه

يعتذر النائب حسين الحريتي عن استقبال رواد ديوانه، بسبب مغادرته لاداء شعيرة العمرة، على ان يعاود استقبالهم الاحد المقبل الموافق 24 ابريل الجاري.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

السيد/عبدالرحمن عبدالعزيز الجاسر

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

جدته

حصة صالح الخميري

تغمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته

وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

جمعية الوفرة الزراعية التعاونية

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية العادية

يسر المدير المعين، دعوة السادة المساهمين بالجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية العادية والذي سيعقد في تمام الساعة الرابعة مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٤/٢٩م في ديوانية المزارعين المجاورة للسوق المركزي الرئيسي في منطقة الوفرة الزراعية قطعة ٧ وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم تأجيل الاجتماع نصف ساعة، وذلك للنظر في الموضوعات التالية:

أولا : مناقشة التقرير (الإداري) للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م والسنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م والمصادقة عليهما.

ثانيا : مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م والمصادقة عليه.

ثالثا : مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م والمصادقة عليه.

رابعا : تعيين مراقب للحسابات للسنة المالية ٢٠١١م وتحديد أتعابه.

ملاحظة :

١- بناء على تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالآتي :

- لن يسمح بحضور الجمعية العمومية إلا للمساهمين المعدلة أوضاعهم بما يتفق مع القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ وأحكام النظام الأساسي الجديد.
- سيتم حجز توزيع أرباح المساهمين غير المستوفين لحين استكمال تلك الملفات أو انسحابهم من الجمعية.

٢- يقتصر حضور الجمعية العمومية على الأعضاء العاملين المسجلين حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م، والبالغين من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية في ٢٠١١/٤/٢٩م .

٣- لحضور الاجتماع يرجى إحضار البطاقة المدنية الأصلية :

للاستفسارات : ٢٤٨١٢٧٨٧- ٢٤٨٤٧٣٥١ - ف: ٢٤٨٤٦٢٠٠

والله ولي التوفيق

المدير المعين
أحمد عواد فرحان العدواني